

فانما بالكاف والراء في حجب الاعسك ما فضل عن حاجته البسج في لزوم شكل مخصوص في  
اللبس وخوها ذكر الشيخ في الدين من مائة سنة في قوله قل في جمع العزبة هو كسر تيم  
قوله فانك الخوقا في لوكا العوقا في حرقا والختاني معجبا جاز المسح على العوقا في  
على الصحيح من الذهب وقيل لا يجوز المسح على الختاني في اختاره القاضي واصحابه قوله  
وان كانا خرفين لم يجز المسح معهما كان الخوقا جازا المسح ولو كان العلي جازا جاز المسح  
عليه على الصحيح من المذهب قوله الاسير يوم من قاعد وقام عنده لا ينقض الكثير  
من جالس ان اعتمد جمع على الراء في المشافه عنده لا ينقض البسج من  
المستند والمحتمل في المشافه في قوله لا غير محتمل او متكلم والاحتياط في مجلس  
صفا ما ركبت الى حوضه ويرى في قوله من والظاهر ان الراء يبلغ ركبتيه ثم يشهد فيكون  
المحتسب كما المعنى عليه والمستند اليه في الشوبل من احتسب به افتقار مع شرح قوله  
موس ذكر ابي الرابع من شرح ابي صغير في قوله لا ينقض في افتقار مع شرح قوله  
ذكر اوانش ولو كان العزج المسوس دبر الاحد في كونه من من من قوله او قلته  
بضم القاف وسكون الراء كما في القاموس قوله ما وس قبله لا ينقض في ولو الشكوه  
لاحتيال ان يكون زايه قوله لا يزيد او اسئل قوله الا اسئل اي لو كان المسح اسئل اوبه  
قوله وينقض من حلقه في محل هذا ان يكون في الناقض الرابع ولا ينقض مسرعة  
لما لو بعد من من ان لا يلحق بالمشي وفتنه عن من قوله وينقض غسل الميت  
هذه مفردات المذهب قوله والسابع اكل اللحم خاصة في الراء والابال قال  
ولا ينقض بقية اجزاء الكبد الخ قال شيخ عزمي في حوضه الدليل كبد وقلبه طال وكش  
وشح وكلية بضم الحاق ولسان ولسان وسنام وكواع ومهران وقرقلم ولا ينجس بذلك  
حلقه الا بالكل نماه قوله ولا يسر الوضوء منها قوله منها اي من القهقهة واكل  
ما هست النار بخلاف الكلام المحرم فيس الوضوء منه قوله وشكاي ترد في الاصوليون  
ما هيون طرافه فشكوه ما اختلفوا فالراجح من وجهها شح من قوله بني  
على البقية واليقين ما اذعت النفس للتصد بقرية وقطعت بان قطعها صحيح قال الموفق  
في مقدمته الروض شرح من من قوله شاك عنده الا ان كان في العزج وعنده  
قوله فهو يرض حال قلبه ما تنسب محال فاقدم كله اذا كان الشك في الصلاة او قبلها اما بعد  
انقضائها فلا يلتفت اليه كما نقله بن قندس عن المعنى حاشية م ص

قوله

قوله ما لم يخف سرقة اي كتبت العلم التي فيها قرآن قوله ويجزم ايضا كتبت القرآن بحيث  
بها ان كان كتبت عن فرس وخوها ويجزم بخلطه عثمان في واوالوا او بالخير والفضا و  
استنجاح الغال فعلى ربطه ولزمه الشيخ في الدين حاشية باب غسل الخيل  
تخبر قال في الجهد في نقله عن به ماسويه من احدا فلم يغسل عنه وطهر اهل قوله له  
بجنونا او مختلفا فلا يلزمه الا نفع شرح افتقار قوله او كان به ابره برودة غسل  
في الجوف قوله وان اشغل الحنن ولم يخرج اعتدله وعنه احد الجيد الغسل بالاشغال  
وهو طور الكثر الفقهاء اختاره الموفق والشاح وجماعه هو قوله وتغيب حنن اصليته  
اي بلا حائله قوله او صغير جماع معك بخلاف من لا يجامع مثلا فيا يجب عليه غسل  
قلوبه ان احدها جامع له دون الاخر فاحل حكمه فيجب الغسل عنه من جامع مثله فقطاد وركبته  
الذي لا يجامع له شرح عمده قوله لا واردة عار بغيره من م ولا جرم بها وطس ولا يفيد  
صوغ ولا بالفتا على او مضيف شرح من من من قوله وخوها كالكلمة اي كما يجوز في الذكر  
قوله تعالى واجنبا الاعراب سبيل اي طريق هذا على قوله العزب انما انه عار سبيل  
اعرابه قوله فوصله عليه فيقولون حكم حكم المسح قوله وان ارد اللبس  
فيه للاغتسال يتم كما لو ارد ان يغسل في مستح مثلا في الحج ولم يقدر على الوضوء و  
الغسل عاجلا فليس يتم له ذلك اللبس على الصحيح هو قوله جاز بلا تيمم ابتداء او  
دواما حبس او خوفه على نفسه او ما له حرج وقوله والحنون في معناه اي الاغناه  
قوله وابق بقية الاغتسال المستحب والاعمال المستحب عشر صلاة جمعت  
في يومها لذكر حضرها ولو لم يجت عليه ان صلى وعقد مصيرون جاع افضل ثم يلبس  
صيت ثم اعين في يومها لحاظها ان صلاحها ولو مفردا وليكسوف واستسقاء وحنون  
والاغنا لا حلال فيها والاستحاضة لكل صلاة والاحرام من حائض ونفسا ولو طول ركعة  
وحجرها ولو قوف في بعضه وطول في باقية ورواع ولبييت بجز لغة ورمي جاز منتهن  
قوله ويتيمم الكبر والبايسن له وضوء لعزبها لكل ما يسر له الفعل  
من قران واذن وشك وعصم وخوها شح من من قوله ثم في الشك  
وتنقضه بجنون وعلم انه لا تنقضه لجنابته قال في الاضاق على الصحيح ان المذهب  
قوله ويرقع حرك قبل زوال حكم حرك قوله ويرقع حرك الخ بناء على ان الجناب في محل